لو قال قل باﷲ فقال بالرحمن لا تحسب يمينه وعكسه لو قال قل تاﷲ فوق فقال باﷲ الموحدة قال القفال يكون يمينا لأنه أبلغ وأكثر استعمالا ولو قال قل باﷲ فقال واﷲ قال الإمام فيه تردد لأن الباء والواو لا تكادان تتفاوتان ولا يمتنع المنع للمخافة وهذا المعنى يجيء في مسألة القفال وهذا الخلاف إذا قال تاﷲ ولم يقصد اليمين ولا غيرها فإن نوى غير اليمين فليس بيمين بلا خلاف صرح به العراقيون والروياني وغيرهم قلت قال الدارمي لو قال يا اﷲ بالمثناة تحت أو فاﷲ بالفاء أو آآﷲ بالإستفهام ونوى اليمين فيمين وإلا فلا واﷲ أعلم فرع لو قال واﷲ لأفعلن برفع الهاء او نصبها كان يمينا واللحن لا يمنع الإنعقاد وقال القفال في الرفع لا يكون يمينا إلا بالنية فرع لو حذف حرف القسم فقال اﷲ لأفعلن كذا بجر الهاء أو نصبها أو رفعها ونوى اليمين فهو يمين وإن لم ينو فليس بيمين في الرفع على المذهب ولا في النصب على الصحيح ولا في الجر على الأصح لأن الرفع يحتمل الإبتداء فيبعد الحنث ويقرب في الجر الإستعارة بالصلة الجارة ويليه النصب بنزع الجار فرع لو قال يله فشد اللام كما كانت وحذف الألف بعدها فهو غير